

Distr.: Limited
28 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان

إكوادور*، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جنوب أفريقيا، جيبوتي*، السودان*، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر*: مشروع قرار

٣٠/... تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، في دورته الثالثة^(١) المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٧،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الرابعة لمدة خمسة أيام عمل بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



- ٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة لإنجاز ولايته؛
- ٣- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تساهم مساهمة نشطة وبناءة في عمل الفريق العامل؛
- ٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، كي ينظر فيه خلال دورته الثالثة والثلاثين، على أن يتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.